

يوم الحج الأكبر

من حكمة الله تعالى أن فضّل بعض الأزمان على بعض، وجعل أجر الأعمال الصالحة وثوابها فيها أكثر من أجرها في غيرها، وهذا من فضل الله تعالى على عباده، أن منحهم أوقاتاً يتقربون فيها إليه.

قال ﷺ: **(إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرَى) صححه الألباني.**

ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو (يوم عيد الأضحى) وأفضل أيام السنة على الإطلاق، وفيه يؤدي الحجاج معظم أعمال الحج لذلك يسمى أيضاً بـ (يوم الحج الأكبر) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: **(هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)**، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ)** وَوَدَّعَ النَّاسُ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ". رواه البخاري.

ويأتي يوم النحر بعد يوم عرفة العظيم، وتليه أيام التشريق المباركة، وكل هذه الأيام هي أعياد للمسلمين، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ: عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرَبٍ)** صححه الألباني.

وفي يوم النحر يقوم الحجاج بأعمال جليلة، ولهذا كان يوماً عظيماً عند الله، والعمل فيه يكون كالآتي:

فقبل طلوع شمس يوم النحر يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى، قال جابر رضي الله عنه: "وَصَلَّى الْقَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ" رواه مسلم.



ويدفع وهو يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) كما روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: "أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ" رواه البخاري.

وإذا تيسر له أن يسرع المشي في وادي مُحَسَّرٍ وهو مجرى الماء، مجرى الشعيب الذي بين منى ومزدلفة فليفعَل؛ لأن الرسول ﷺ أسرع السير فيه. عن جابر رضي الله عنه قال: "أفاض رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينَةُ، وأمرهم بالسَّكِينَةَ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.." صححه الألباني. (وَأَوْضَعَ) يعني: أسرع.

ويبدأ التكبير المقيد للحاج من ظهر يوم النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، ويكون مقيداً بأدبار الصلوات المكتوبة.

فإذا وصل الحاج إلى منى فليكن أول ما يبدأ به: رمي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، وكلُّ حصاةٍ منها أكبر من الخُطْمِ قليلاً.

ومن السنن والمستحبات في الرمي:

- يستحبُّ أن يقطع التلبية عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة، عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: "أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنًى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ" رواه البخاري.

- والسُّنَّةُ في موقف الرامي لجمرة العقبة: أن يقف في بطن الوادي، وتكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره، عن عبد الرحمن بن يزيد: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَرَأَاهُ يرمي الجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ" رواه البخاري.

ويجوز رمي جمرة العقبة من أي جهة كانت، فلو رماها من أي جهة أجزأه.

- ويستحب أن يُكَبِّرَ مع كل حصاة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: "حتى أتى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ -يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ



حصاة منها- مثل حصى الخُدف، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ" رواه مسلم. ومن ترك التكبير عند رمي الجمار؛ فلا شيء عليه.

• ويستحبُّ الموالاة بين الرميات السبع، وليست بشرط؛ لأن اشتراط الموالاة فيه مشقة؛ لكثرة الزحام عند الجمرات.

ويمتد وقت الرمي إلى الليل، وهو أول الأعمال يوم العيد وإذا تيسر للحاج فلا ينبغي أن يُقدِّم عليه غيره؛ لأن النبي ﷺ أول ما عمل يوم النحر: رمى جمرة العقبة.

ثم يطلق المفرد أو يُقَصِّر وبذلك يتحل التحلل الأول، ويخلع ثياب الإحرام، ويلبش ثيابه المعتادة، ويتطيب ويقلّم أظفاره ويزيل الشعر الذي تُسن إزالته، ويحل من كل محظورات الإحرام إلا من النساء.

وأما المتمتع أو القارن فإنه ينصرف فينحر هديه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن الله جل وعلا قد أوجب على المتمتع والقارن: الهدي في حال القدرة عليه، فإذا لم يجدا هدياً أو ثمنه، فإنهما ينتقلان إلى الصيام، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ أنه قال: (تُمْ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَيُهْدِي، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) رواه البخاري. والأيام الثلاثة التي تُصام في الحج هي أيام التشريق.

ونحر الهدي يوم العيد هو فعل النبي ﷺ، فإن لم يتيسر فثلاثة أيام بعده بلياليها كلها أيام ذبح، فالأمر في ذلك واسع.

فإذا رمى المتمتع أو القارن ونحر الهدي: حَلَّقَ أو قَصَرَ، وبذلك حل التحلل الأول، فيحل من كل محظورات الإحرام إلا من النساء.



قال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "يُحْصَلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ: رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ مَعَ السَّعْيِ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ سَعْيٌ، فَإِذَا رَمَى الْحَاجُّ وَخَلَقَ أَوْ قَصَرَ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ، فَلَهُ لِبَسُ الْمَخِيطِ مُطْلَقًا وَلَهُ الطَّيْبُ، وَتَقْلِيمُ الْأُظَافِرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمَتَى طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَسَعَى إِنْ كَانَ مَتَمَتِّعًا أَوْ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَسْغَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَلِبَسِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ".

ثم ينزل الحاج إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة، وهو: طواف الحج. ويسعى بين الصفا والمروة وهو: سعي الحج. وبهذا يحل التحلل كله، ثم يرجع إلى منى فيبيت فيها. فيكون ما يفعله الحاج في يوم العيد خمسة أنساك: رمي جمرات العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي.

والأفضل أن يرتبها هكذا، فيبدأ بالرمي، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، وإن قدّم بعضها على بعض فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ كان يسأل يوم العيد عن التقديم والتأخير فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ)، لَهْنٌ كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

ويبيت في منى الليلة الحادية عشرة واللييلة الثانية عشرة، قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "وينبغي له أن يستغرق الوقت في الذكر وقراءة القرآن والعلم والأشياء النافعة؛ لأن هذه أيام فاضلة لا ينبغي أن تذهب عليك سدى".

فنسأل الله تعالى أن يجعل هذه الأيام مطايا لرضى الرحمن.

